

والغى ق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب علي
 الكلف تحصيلها كالمقل والبالغ وشروط
 الصحة يجب عي الكلف تحصيلها كالرضو
 وغسل الجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك
 مما يذكر **فاما شروط وجوبها**
فخمس الاول فله يجب الاضي وهذه ابناء
 عي انهم غير مخاطبين بفرع الترمية
والثاني البلوغ فله يجب عي صبي كالمس
 يومر بحالسه ويضرب عليه **والثالث**
المقل فله يجب عي اجنون لرفع الخطاب
 عنه **والرابع دخول الوقت** فله
 تجز بقبله **والخامس بلوغ دعوة النبي**
صلي الله عليه وسلم فن ترتيب
 في شافعي جيل مثل ولا اعلمه ادد برسالة
 النبي صلي الله عليه وسلم لا يجب عليه لقوله
 تعالى

تعالى وكانا مفي بين حديثي بشار رسول
 ولا انهما الكلام على شروط ائتمها بشروط
 المحجة فقال **واما شروطها**
محتاج خمسة اي الذي ذكره
 سنة اولها **طهارة الحدث**
 الاصغر والكبر **وثانيا طهارة الخبث**
 وهو ذوال الجاسة عن الثوب والبدن
 والكان **وثالثا استقبال القبلة** وهي
 الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عيها
 بيا من بكرة وجهها عيها من كانا خارجا
 عنها **ورابعا ستر العورة**
 ح الذكسى والنفرة وعمورة الرجل والامة
 ما بين السرة والركبة ولا يد خلان وعمورة
 المرأة جبهه بها الالوجم والكفيا ايا
 ظاهرها وباطنها فان رايب عمورة امامه